لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

هذا المذهب وقطع به الأصحاب وسواء حد أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخرج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قوله وتوبته : أن يكذب نفسه .

هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما .

وجزم به الماضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول ندمت على قلت ولن أعود إلى مثله وأنا تائب إلى ا تعالى منه .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد في المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .

وإن علم صدقه فتوبة الاستغفار والإقرار ببطلان ما ق وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله .

وقال القاضي وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة قال القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وإن كلن سبا : فكالمذهب .

وقطع في الكافي : أن الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه .

فائدة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشي : وفتياه حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا تكمل البينة : تقبل روايته دون شهادته